المملكة المغربية الرباط في 18 دجنبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشوررقم: 104

من وزير العدل

الى السيد الرئيس الاول بمحكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: العيوب الشكلية في تحرير الاحكام

لقد انهى الى علمي السيد وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى ان عددا كبيرا من الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية في القضايا الجنائية قد نقضت بسبب خرقها لمقتضيات الفصول 346 الى 349 من قانون المسطرة الجنائية التي تعين البيانات الواجب تضمينها في الاحكام.

ولقد كان من الممكن على العموم تجنب نقض هذه الاحكام لو ان رؤساء المحاكم التي اصدرتها حملوا نفوسهم عناء مراقبة تحرير اصول الاحكام التي وقعوها.

ففي معظم الاحوال حكم المجلس الاعلى بالنقض لان الحكم المطعون فيه اغفل بيانات كان من السهل تضمينها في الحكم او لانه وقع خرق لقواعد شكلية كانت في الواقع قد طبقت بكيفية منتظمة لكنه لم يثبت ذلك في نص الحكم فهكذا مثلا تبين ان بعض الاحكام لم يذكر فيها انها صدرت في جلسة علنية او هل صدرت ابتدائيا او انتهائيا ، حضوريا او غيابيا او انه ينقصها امضاء الرئيس او كاتب الضبط الخ....

وحيث ان اغفال هذه البيانات يمس حتما بحقوق الدفاع فانه لم يكن من الممكن تجنب آثارها بتطبيق المقتضيات الانتقالية التي تضمنها الفصل 769 من قانون المسطرة الجنائية ولذلك ترتب عليها بطلان الاحكام الصادرة.

ومن نافلة القول أن ألح على النتائج السيئة التي تترتب على هذه الالغاءات التي لا تمس بسمعة القضاة فحسب بل تؤخر ايضا سير العدالة وتدخل في قلوب المتقاضين القلق حول حقوقهم ومصيرهم.

ولذلك ارى من المناسب ان يحرص رؤساء المحاكم الحرص كله على تحرير احكامهم بالدقة اللازمة وان يعنوا سواء بشكلها او بجوهرها وان يقوم كتاب الضبط بدورهم خير قيام بالمهام الملقاة عاى عاتقهم.

واني لا رغب ان يقوم حكام السدد كلما اقتضى الامر ذلك باستشارة رؤساء المحاكم الاقليمية وان يستشير هؤلاء بدورهم كلما اعتبروا ذلك لازما الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف بشان مايعترضهم من صعوبات في تنفيذ الشكليات القانونية.

كما اني أجد نفعا كبيرا في تبادل اوجه النظر بين قضاة المحاكم العادية وزملائهم في المحاكم العصرية لتعيين الاطار الشكلي لاحكامهم على ضوء النصوص الجديدة وبعد دراستها بامعان اذ لايخفى عليكم ان التعاون الوثيق بين جميع رجال القضاء هو وحده الكفيل بترقيته وتمكينه من ان يؤدي على اكمل وجه المهمة الشاقة والنبيلة المسندة اليه والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه

المدير

الامضاء: علي بن جلون